جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ماستر

قسم الحقوق
الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالب:
جفافلة هاهرون

يوم:18/06/2023

الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في الجزائر

لجنة المناقشة:

- شراد صوفيا	أ. ت. ع	جامعة محمد خيضر-بسكرة-	رئيسا
- بلجبل عتيقة	أ. ت ع	جامعة محمد خيضر-بسكرة-	مشرفا ومقررا
- دنش لبنة	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر-بسكرة-	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

الإهـــداء

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما،

نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه،فلله الحمد على ما وهبنا و منحنا وأعطانا حتى وفقنا بفضله إلى الوصول إلى هاته المرحلة ونسأله من العلم المزيد

"وقل ربي زدني علما" أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى أم في الحياة

ونبراس الوجود لأن بفضلها وحدها وصلت الآن، وكل ما يقال عن فضلها

علي قليل، حفظها الخالق وأطال في عمرها في رضاه، وإلى الذي حثني على العمل والدي الكريم حفظه الله" وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

وإلى أستاذتي الفاضلة "بلجبل عتيقة"جزاها الله خير .

إلى كل أفراد أسرتي إخوتي وأخواتي الأعزاء وإلى كل أصدقاء الدرب في الدراسة

و خارجها والزملاء و الزميلات خلال المشوار الدراسي .

ونسأل الله التوفيق في كل أطوار الدراسات إن شاء.

تشكرات

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

واجب العرفان بان نتقدم بجزيل الشكر الكبير للأستاذة بلجبل عتيقة لإشرافها ودعمها لنـي طيلة فترة اعداد الرسالة والذي بذل من وقتها و جهدها و اتساع صدرها للإجابة على تساؤلاتنا فكان لثمرة توجياتها السديدة و المستمرة ما اعاننا على تخطي الصعاب و هيئ لنا فرصة النجاح فجزاها الله خيرا

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد سواء أساتذة او أصدقاء في انجاز هذا العمل المتواضع و نسال الله اين يجعلها في ميزان حسناتهم و بارك الله فيهم .

مقدمة

جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي والتي ارتبط مفهومها بالانتخاب، حيث استطاعت أن تفرض هدا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والأرستقراطية والدينية، وما يميز الديمقراطية بصفة عامة هو قيامها على قواعد عامة منها الانتخاب الذي يمثل أساس الحقوق السياسية، فوجب أن يكون مبنيا على شروط لابد من توافرها واحترامها من طرف الجميع للوصول إلى نتائج تعبر عن حقيقة اختيار الشعب، الأمر الذي اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية ، وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص، فصدرت التشريعات المتعلقة بالانتخابات، وجاءت النظريات والآراء حول المبادئ و الأسس التي ينبغي مراعاتها.

تمثل الانتخابات وسيلة الشعب في التعبير عن إرادته والمساهمة في تسيير الشؤون العامة ،فمن الضروري حماية هذا الاختيار وذلك بتكريس مجموعة من الضمانات من خلال المبادئ الدستورية والنصوص القانونية بالقدر الذي يكفل للمواطنين الناخبين حرية الاختيار لممثليهم. فحق الانتخاب يعتبر آلية بديلة توصلت إليها المجتمعات بعد إخفاق تطبيق الديمقراطية المباشرة بحيث أصبح في العصر الحديث الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية ،وهذا بالحرص على المشاركة في العملية الانتخابية وبالتالي الحرص على المشاركة في صنع القرار داخل الدولة ،وهو ما يحقق الهدف الأسمى من الديمقراطية التي تعني في مفهومها الشامل مشاركة اكبر عدد من المواطنين ممن تتوافر فيهم الشروط المؤهلة لذلك.

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت وحتى تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية ، وقد تحدث تجاوزات في جميع مراحلها في ظل تطبيق نظام التعددية الحزبية ونظام ازدواج القضاء ،وتعد الرقابة أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية ،ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم وتحقق أهدافهم وطموحاتهم.

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية وتتوزع هذه الرقابة بين

الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها ، والرقابة القضائية الممارسة من طرف الهيئات القضائية داخل الدولة ،وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة.

1-أهمية الموضوع

تبدأ أهمية الموضوع باعتباره من أهم العمليات التي يشهدها أي نظام سياسي ذلك أنها تمثل الأداة لاختيار وتشكيل سلطات التشريع والحكم والإدارة في المجتمع، وتعد الانتخابات وسيلة من وسائل تثبيت وتدعيم الديمقراطية وهي صورة من صور التعبير عن إرادة الشعب .

كذلك تبدو أهمية الموضوع في أنها لم تعد مطلب داخلي فحسب بل أصبحت مطلب دولي تنادي به المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان .

2-أهداف الموضوع

يهدف الموضوع إلى دراسة دور القضاء في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها ابتداء من عملية القيد إلى غاية مرحلة الفرز وإعلان النتائج في النظام الانتخابي الجزائري ،وذلك من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بماهية مراحل العملية الانتخابية ,وإبراز الجانب القضائي في حل النزاع المتعلق بكل مرحلة وذلك بالاستناد بالنصوص القانونية وتحليلها.كذلك التعرف على أهمية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية والتي تعول عليها الدولة في ضمان سلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية التي تنظم من حين لآخر .

3-أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: تعود إلى عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع لمعرفة و استطلاع ودراسة دور الرقابة القضائية على سير العمليات الانتخابية.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما حل بالجزائر من أزمات والتي مازالت تعاني منها إلى غاية اليوم والمتمثلة فيما خلفه موضوع الانتخابات، وذلك بالرغم من أن المشرع أحاطها بضمانات قانونية تضمن نزاهتها إلا انه يوجد ثغرات وهفوات في جميع مراحل العملية الانتخابية، انطلاقا من الإجراءات التمهيدية إلى غاية الفرز وإعلان النتائج النهائية.

4-الدراسات السابقة :

*شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة السنة الجامعية 2013 /2014 ، تطرق فيها الباحث إلى مختلف الطعون المرتبطة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية والتي تختص بالفصل فيها الهيئات الرقابية المختلفة والمتمثلة في المجلس الدستوري، واللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية، إضافة إلى الجهات القضائية في كل من الجزائر وتونس والمغرب.

* محمد بوفرطاس الحملات الانتخابية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، بقسنطينة، السنة الجامعية2011/2010 ،تطرق فيها الأستاذ إلى مرحلة الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها والآليات التي حددها المشرع لحمايتها من التجاوزات التي قد تعتريها.

*بيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية من جامعة الحاج لخضر بباتنة السنة الجامعية2005 /2006 ،عالج فيها جزء من العملية الانتخابية أين تطرق إلى الإجراءات الشكلية والموضوعية لهذه العملية.

5-منهج البحث

إن المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي من أجل تبيين دور الرقابة القضائية في هذه العملية ، مع الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي في تحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

6-إشكالية الدراسة :

ما هو دور السلطة القضائية في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها:

– ما هو دور القضاء في حل النازعات المتعلقة بعملية القيد أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية ؟

– فيما تتجسد الرقابة القضائية أثناء الترشح ؟

– ما هي ضوابط الحملة الانتخابية ؟

– فيما يتمثل دور القضاء أثناء عملية التصويت؟

7– تقسيم الدراسة

وللإجابة على الإشكال المطروح اتبعنا التقسيم التالي:

سنتطرق في الفصل الأول الرقابة القضائية خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية والذي اندرج تحته دور القضاء خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية(المبحث الأول)، والرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، والذي اندرج تحته الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية(المبحث الأول)، الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية(المبحث الثاني).

الفصل الأول

الرقابة القضائية خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تمهيد

إن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من بين المراحل الأساسية، والتي من خلالها تتخذ كل الإجراءات من اجل وضع عملية الاقتراع في ظروف مناسبة وقد تنعكس في صحة الإجراءات المصاحبة لهذه المرحلة على سلامة النتائج النهائية للانتخابات فيما بعد، ومن ثم ولتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، لا يكون إلا من خلال منح القضاء مهمة السهر على سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وذلك لما يتميز به القضاء من حيادية ونزاهة واستقلال والتقليص من تدخل الإدارة في هذه العملية.

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: دور القضاء خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: دور القضاء خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

إن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تعد من بين المراحل المهمة، حيث من خلالها يتم اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لوضع عملية الاقتراع في ظروف مناسبة، حيث انه لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة لا يكون إلا بمنح القضاء مهمة متابعة سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى دور القضاء خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية(المطلب الأول)،والى دور القضاء خلال مرحلة عملية الترشح(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، باعتبارها مهمة للنظام الانتخابي حيث تتوقف على دقة ومصداقية القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بالانتخاب.

الفرع الأول: الهيئات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

جاءت في القانون العضوي رقم 19-07 ليجسد فكرة جديدة، بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، حيث أسندت أمرا عدادها ومراجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة، وتعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراع، باعتبارها وسيلة للتحقيق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، لذلك نجد قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم الناخبين.[1]

أولا: دور اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة السنوية في الحالة العادية، وهو نظام معمول به في أغلب الدول الديمقراطية، وكذلك المراجعة

[1] **القانون العضوي** رقم 19-07، المؤرخ في 2019/09/14،يتعلق **بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، جريدة رسمية، عدد55، الصادرة في 2019/09/15.

الاستثنائية وفقا للنصوص المعمول بها، وللقيد في الجداول الانتخابية هناك طريقتان، فقد يكون التسجيل تلقائي وقد يكون إرادي.[1]

وباعتبار أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد حجر الأساس لبناء مسار انتخابي منظم، فقد و ضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لضمان سير العملية ومرا قبتها وحل المنازعات التي قد تشوبها، فعمليتا التسجيل والشطب تخضع لرقابة أولى من قبل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ثم للرقابة القضائية.[2]

حيث كرس القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مجموعة من التدابير الإجرائية، جسدت استبعادا كليا للإدارة وأعوانها عن العملية الانتخابية وتشكيل اللجان، من خلال إنشاء مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، للسهر على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بتكليف لجان خاصة لهذا الغرض.[3]

ويحيل القانون العضوي رقم 19-07 إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-08، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم16-10 ،المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في أحكامه، على أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالنسبة للمقيمين في الخارج يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية.[4]

---

[1] كيم سمير، **دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص84

[2] اسماعيل لعبادي، **المنازعات الانتخابية** ، رسالة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص15

[3] المادة 37 من **القانون العضوي** رقم 19-07 ، المصدر السابق.

[4] المواد 15- 16 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المؤرخ في2016/08/25، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد50، الصادرة في 2016/08/28.

ثانيا: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

لم يعتمد المشرع الجزائري نفس التسمية للجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وكذلك لم يحافظ على نفس التشكيلة التي كانت قبل تعديل 2019 ، حيث جاء في أحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بأن تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارها المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

-موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد، يدير أمانة اللجنة.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد 2019، أبعد رجال الإدارة وأشرك المواطنين في هذه العملية التحضيرية مع إبقاء رئاسة اللجنة للقضاء و هذا لضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة وكسب ثقة المواطنين.

لذلك ورغم ترأس القضاة للجان الانتخابية البلدية، فان إعطاء القضاة دور أوسع في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، بات أمرا ضروريا للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعب واحتمالات العبث بإرادة الناخبين، نظرا لأهمية دقة وصحة القوائم الانتخابية في سلامة الانتخابات، وهذا يعني أيضا أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ستكون محل مراقبة قضائية من قبل اللجنة الإدارية منذ بدايتها، على الرغم من أن عمل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري.[2]

[1] المادة 15 من **القانون العضوي** رقم 16-10، المصدر السابق.

[2] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، رسالة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص18

ثالثا: اختصاص بمراجعة القوائم الانتخابية

حيث يتم ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، مراجعة دورية ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي في الفاتح أكتوبر من كل سنة، أما المراجعة الاستثنائية عند الاقتراع فتقرر بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث تتولى السلطة المستقلة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل والشطب

بالنظر إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة نجدها قد عوضت بشكل مباشر السلطة الإدارية التي كان مخولا لها تنظيم الانتخابات، إذ أن نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07 يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج وهو ما يعوض مباشرة اللجان الإدارية الانتخابية التي كان منوطا بها إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها طبقا للقانون العضوي رقم16-10، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، ويتعزز هذا الطرح بالنظر إلى جملة المهام الموكلة لها بنص القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة في مسك مهام البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها .[2]

أولا: الطعن الإداري المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

لقد أوجب القانون الانتخابي ضرورة عرض الجداول الانتخابية على المواطنين، والقصد من ذلك أن يتاح لكل مواطن أهمل قيد اسمه دون سبب أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح

[1] المادة 16 من **القانون العضوي** رقم 16-10، المصدر السابق.

[2] المادة 02/08 من **القانون العضوي** رقم19-07 ، المصدر السابق.

البيانات الخاصة بالقيد، كما أجاز القانون لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق.[1]

حيث تختص لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، بمراجعة شروط القوائم الانتخابية والفصل في الطعون التي يتقدم بها المواطن والناخب المسجل في القائمة الانتخابية، والتي تخضع إلى مواعيد وإجراءات حددها التشريع والتنظيم.[2]

1-أصحاب الحق والمصلحة في تقديم الطعن: فرض المشرع الجزائري إجراءات دقيقة على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع النظام أمام الجهات المعنية وهذا في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية، كما حدد المواعيد التي يجب إتباعها عند تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية.[3]

حيث حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب في كل من المواطن الذي أغفل تسجيله، أو الغير في ذات القائمة الانتخابية، و هذا ما نصت عليه المواد 18و19 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، على أنه " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

2-إجراءات وآجال رفع الطعون: بعد أن تتم اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية من إنهاء عملها تعرض هذه القوائم على المواطنين لكي يتاح لكل مواطن أن ينازع في التسجيل إذا توافرت حالاته.[4]

حيث حدد المشرع الجزائري آجال تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، خلال 10 أيام الموالية

---

[1] سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة ،1994، ص 291.

[2] اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص29.

[3] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 36.

[4] بن ناصيف مولود،**الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018/2017، ص 63.

لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي، ويخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

3-الجهة المختصة بالنظر في الطعون: باستقراء نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، نص المشرع على إحالة الاعتراضات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و16 التي ثبت فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام، ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف 03 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.[1]

وطبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-12، الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، فان الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب تقدم لدى الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة، تبث اللجنة في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية، تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.[2]

والمشرع الجزائري لم يجعل قرارات هذه اللجنة نهائية و هذا تفاديا لأي تلاعب قد يشوب عمل اللجنة، ويكون المشرع بذلك قد خص هذه المرحلة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، برقابة إدارية قبل اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: الطعن القضائي المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ذات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية، على اعتبار أن هذه القوائم تشكل الهيئة الناخبة المعبرة عن الإرادة العامة، والتي تختار من يمارس السلطة السياسية في الدولة، على أن أي تقصير أو انحراف في هذه العملية يمس بمصداقية العملية.

[1] المادة 20 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المعدل والمتمم.

[2] المواد 8 و9 من **المرسوم التنفيذي** رقم 17-12 المؤرخ في 2017/01/17، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية، عدد 03 ،الصادرة في 2017/01/18 .

الانتخابية، وبالتالي في مشروعية ممارسة السلطة، وعلى هذا حدد المشرع كيفية منازعة القرار الصادر من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.[1]

فإلى جانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة الطعن الإداري أمام اللجان المكلفة بإعداد و لمراجعة القوائم الانتخابية، فان حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات هذه اللجان مرة أخرى يبقى قائما ومعترفا به، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب.[2]

ولضمان صحة وسلامة عملية القيد الانتخابي، لابد من الاعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.

وقد مر مجال الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر بعدة مراحل، ففي الفترة السابقة على التعديل الذي جرى في 2004/02/07 ،أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية، للمحاكم العادية، أما المرحلة الثانية وبناء على النصوص المعدلة والمتممة للأمر رقم 97-07 المتضمن قانون الانتخابات، بموجب القانون العضوي الصادر في 2004/02/07 ،تقرر الاختصاص للقضاء الإداري بنفس الإجراءات والمواعيد التي كانت مقررة سابقا، ثم عاد المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فنص صراحة على أن الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، بحيث لم يستعمل هنا المشرع عبارة المحكمة الإدارية، و هو ما يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي.[3]

---

[1] قوادرية بورحلة، **النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016 ، ص330

[2] شوقي يعيش تمام، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013 ، ص115

[3] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2003، ص75

أ-الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في ظل القانون العضوي رقم 16-10: إن الطعن القضائي الموجه ضد القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بنظر الطلبات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية، شأنه شأن باقي الطعون القضائية الأخرى، فهو يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط والضوابط القانونية عند رفعه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن حصر هذه الضوابط في وجوب رفع الطعن القضائي الموجه ضد عمليات القيد الانتخابي أمام الجهة القضائية المختصة قانونا بنظرة، فقد فضل المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، أن يحتفظ بتوجهه في إحالة الاختصاص بالنظر في منازعات التسجيل والشطب إلى القضاء العادي، ممثلا في المحكمة العادية، حيث جاءكما يلي: " يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج...".[1]

ب-أطراف الطعن: لم يبين المشرع من لهم الحق في ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا حيث جاء مضمون المادة غامضا نوعا ما، وقد استعملت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بنظام الانتخابات عبارة " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظروف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ ،يمكن تسجيل الطعن في أجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض".[2]

ج-إجراءات الطعن والفصل فيه: لقد ضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بآجال قانونية، إذ يجب على الأطراف المعنية تقديم الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما جاء في القانون العضوي رقم 16-10..، في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

[1] المادة 21 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المعدل والمتمم بنظام الانتخابات.

[2] المادة 21 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المصدر نفسه.

ثالثا: اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في جرائم التسجيل والشطب

ولقد اهتم التشريع الجزائري كغيرة من التشريعات العربية والأجنبية الأخرى بالجرائم والمخلفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية والقيد في الجداول، كل هذا للحد من مظاهر التزوير والغش والتدليس وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها.[1]

حيث أولى المشرع الجزائري اهتماما بعملية التسجيل والقيد في الجداول الانتخابية، ولحماية هاته المرحلة من التجاوزات والانتهاكات التي تسيء لحسن سيرها، وتمس نزاهة القائمين عليها، والمقبلين لتسجيل أسمائهم بالقوائم الانتخابية، وذلك لردع كافة أعمال الغش والتدليس وانتهاك القوانين المنظمة لهذه العملية والتي تؤثر سلبا على نجاح العملية الانتخابية التي تنعكس بدورها على التعبير الديمقراطي السليم للناخبين، إذ نص على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة من جرائم هذه المرحلة وكذا الجزاءات المترتبة عن القيام بها.[2]

المطلب الثاني: دور القضاء خلال مرحلة عملية الترشح

سنتطرق في هذا المطلب إلى آليات الرقابة على عملية الترشح في الفرع الأول ثم نتناول دور القضاء الجزائي في هذه المرحلة في الفرع الثاني، كما يلي:

الفرع الأول: آليات الرقابة على عملية الترشح

إن الضمانة الحقيقية لممارسة حق الترشح، إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشح، والتي تعد في الوقت ذاته آلية لتحقيق احترام مبدأ المشروعية، وآلية تهدف إلى الحلول دون المساس بحق الترشح، وإذا كان حق الترشح مضمون في الدستور وقوانين الانتخابات لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فان قرارات رفض الترشح من الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر شروط الترشح مكن مخاصمتها أمام القضاء الإداري، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشح للرقابة القضائية.

---

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص62

[2] كدون رضا، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015، ص08

أولا: شروط وإجراءات الترشح

1/ شروط الترشح:

أ-للانتخابات المحلية: جاء في أحكام القانون الانتخابي أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

*أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

*أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

*أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاء منها، وأن يكون ذا جنسية جزائرية.

*ألا يكون محكوما عليه بحكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[1]

ويلحق بالتصريح بالترشح زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

ب-شروط الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في من يريد الترشح لعضوية المجالس النيابية في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على ما يلي:

*يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

-يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

[1] المادة 79 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية، وان يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[1]

يلحق التصريح بالترشح زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي، برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

*بالنسبة لشروط الترشح لمجلس الأمة: يمكن لكل عضو من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة، ومن الشروط نذكر:

-أن يبلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسئول الأول عن الحزب.

ج-شروط الترشح للانتخابات الرئاسية: حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الشروط الواجبة للترشح، فنص على بعض الشروط الخاصة للترشح لرئاسة الجمهورية في القانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري فجاء كما يلي:

-لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:[2]

*لم يتجنس بجنسية أجنبية.

*يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

*يدين بالإسلام.

*يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.

[1] المادة 92 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 87 من **القانون العضوي** رقم 16-10،المصدرنفسه.

*يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

*يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

* يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

*يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

* يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا يعد يوليو 1942.

*يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه.

وقد أحال تحديد الشروط الأخرى إلى القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

-يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل.

-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي، حيث تم تقليص عدد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشح إلى خمسين(50) ألف توقيع فردي بدلا من ستين (60) ألف،مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين، على أن لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات في كل ولاية عن 1200، تجمع عبر25 ولاية على الأقل.

-شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.[1]

2/ إجراءات الترشح:

أ-إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية: بالنسبة لعملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، أسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراستها للوالي.

[1] المادة 139 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

*بالنسبة للانتخابات المحلية: أوجب المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على أي قائمة للمترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية أن تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عددا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.[1]

ويجب أن تقدم التصريحات بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل 40 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.[2]

*بالنسبة للانتخابات التشريعية: تتم دراسة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى المصالح الديبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج، حيث تخضع انتخابات المجلس الشعبي الوطني لإجراءات خاصة، فقد أسندت مهمة الرقابة على صحة الترشيحات للوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، طبقا لأحكام قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم، وقد حدد المشرع المدة القانونية لإيداع قوائم جديدة للترشح بأجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما.[3]

بعد إيداع ملفات الترشح طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح، وألتي قد يترتب عنها رفض الترشحات لقائمة أو مترشح معين.[4]

أما دراسة ملفات الترشح لمجلس الأمة، فتقوم به اللجنة الانتخابية على مستوى الولاية، ويمكنها اصدر قرارات معللة برفض الترشيحات بخصوص المترشح الذي لم تتوفر فيه الشروط الضرورية لعضوية مجلس الأمة.[5]

---

[1] المواد 71 و72 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المواد 74 و75 من **القانون العضوي** المصدر نفسه.

[3] قوادرية بورحلة،المرجع السابق، ص336

[4] اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص158

[5] كيم سمير، المرجع السابق، ص 99

ب-إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية: عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئة توافقية مختلطة، مكونة من أعضاء الجهاز القضائي من جهة، ومن جهة أخرى من شخصيات المجتمع المدني، وهذا من أجل إضفاء نوع من الرقابة على مراحل العملية الانتخابية، ومن بين هذه المراحل نجد مرحلة الترشيح التي يمكن أن تعرف بعض الخروقات من طرف المتقدمين لإيداع ملفات ترشحهم، وهذا ما جاء في أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن السلطة المستقلة تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

حيث تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب لدى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات، حسب الحالة، تحتوي الإخطارات على مضمون الإخطار واسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه وعناصر الإثبات أن وجدت، ويمكن إخطار السلطة المستقلة، كتابيا بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، كما تستقبل السلطة المستقلة ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، وتفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

ثانيا: الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح

1/ الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح في الانتخابات المحلية:

حفاظا على حق الترشح المكرس دستوريا للمواطنين الذين تتوفر الشروط القانونية، أقر المشرع الجزائري حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية، البلدية والولائية.[2]

أما بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح، فقد أوكل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، مهمة دراستها إلى الوالي، وتتم على مستوى الولاية، حيث تنشأ خليتين تكلف الأولى بدراسة ملفات الترشح للانتخابات البلدية والأخرى لدراسة ملفات الترشح للانتخابات الولائية.

---

[1] المادة 03/08 من **القانون العضوي** رقم 19-07 ،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص117

وبعد دراسة ملفات الترشح يتم إصدار قرار الرفض بشأن هذه الملفات من طرف الوالي وتحت مسؤوليته، على أن يكون قرار هذا الأخير في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين معللا ويسلم للمعنيين خلال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح.[1]

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل 05 أيام كاملة، من تاريخ رفع الطعن، يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

2/ الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح في الانتخابات التشريعية: أناط المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، وفي الخارج إلى ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، وبذلك يكون المشرع قد استبعد القضاء من الإشراف على هذا الإجراء التحضيري الهام على خلاف المشرع المصري الذي كان قد أوكل هذه المهمة في كل محافظة إلى لجنة يرأسها قاض بدرجة رئيس محكمة وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض وممثل عن وزارة الداخلية، والقرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعد قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري.[2]

أ-آليات الرقابة على عملية ترشح نواب المجلس الشعبي الوطني: جاء في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي" يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة 10 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.[3]

نستخلص من خلال هذه الفقرة الأشخاص المخول لهم الطعن في قرار رفض الترشح وهم:

---

[1] كيم سمير، المرجع السابق، ص29

[2] أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014 ، ص110

[3] المادة 01/98 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

-المرشح المتضرر: إن صاحب الحق في رفع الدعوى هو الشخص الذي قدم ترشحه، تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية ورفضته الإدارة، أن يطعن في قرار الوالي أمام القضاء.

-قائمة مترشحين: كذلك رفض قائمة مترشحين، الذين تتوفر فيهم شروط الترشح، أن يقدما متصدرا القوائم الانتخابية طعنا ضد قرار الرفض الصادرة عن الوالي أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال خمسة 03 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال05 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من الأشكال الطعن.[2]

ب- آليات الرقابة على عملية ترشح أعضاء مجلس الأمة: خلافا لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية، فقد أسند المشرع دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية.[3]

حيث أسندت المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابية الولائية مهمة الفصل في صحة الترشيحات، ولها صلاحية رفض أي ترشح بقرار معلل، ويتم التبليغ في خلال يومين للمعني بالأمر ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري.[4]

كما نظم المشرع الانتخابي مجال الطعون القضائية ضد قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة بنفس الإجراءات المحددة في المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل

[1] قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص338

[2] المادة 98 الفقرة 05 و06 من **القانون العضوي** رقم 16-10 المصدر السابق.

[3] أحمد محروق، المرجع السابق، ص111.

[4] مزوزي ياسين، **الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر**، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2015،ص339.

والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، فأسند اختصاص الفصل في الطعون المقدمة بمناسبة الاعتراض على الترشح لأعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حيث جاء كما يلي: "يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في اجل يومين كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه، تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال 05 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

في كل الأحوال فان المشرع الجزائري وفق عندما أسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعات الترشح إلى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها، ذلك أن رفض الإدارة قبول ملف الترشح يعتبر تصرفا إداريا مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بطريق الإلغاء، فضلا على أن قرار الوالي القاضي برفض الترشح يأتي تكريسا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و801 ،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والذي بموجبه يمنح اختصاص نظر المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها إلى المحاكم الإدارية.[2]

3/الهيئات المختصة بالرقابة على عملية الترشح لرئاسة الجمهورية: تجرى الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لاختبار واحد ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة، عند تحديد نتائج هذه الانتخابات.

حيث أن المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، أكدت على أن المجلس الدستوري يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون ، في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.[3]

---

[1] المادة 116 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] مزوزي ياسين،المرجع السابق، ص340.

[3] المادة 141 /04 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

حيث يستلم المجلس الدستوري قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، مرفقة بملفات الترشح، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها، وتودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل استلام.

يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقرر أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها.

يفصل المجلس الدستوري في الطعون بقرارات تبلغ فورا للطاعنين، وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

حيث يصدر المجلس الدستوري قرار يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتين حسب الحروف الهجائية لألقابهم.[1]

الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي خلال مرحلة عملية الترشح

طبقا لما جاء في الأحكام الجزائية من قانون الانتخابات، فان الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح تتمثل في:

أولا: تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

حسب ما جاء في الأحكام الجزائية من قانون الانتخابات فان الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح تتمثل في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، طبقا لما جاء في مواد القانون العضوي رقم16-01 المعدل والمتمم، «يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.[2]

[1] المادة 05 التي تعدل المواد 48,49,50,51 من المداولة المؤرخة في 2019/10/17،من النظام المحدد ل قواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 202 من **القانون العضوي رقم16-01** المعدل والمتمم.

ثانيا: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من المترشح

ورد النص على منع منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد، ضمن أحكام القانون العضوي رقم16-01 المعدل والمتمم، بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية، حيث فيها" انه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.[1]

كما نصت المادة 94 من ذات القانون بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أنه " لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

وجاء في نص المادة 143 من هذا القانون العضوي، بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على أنه " يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 والمادة 143 من هذا القانون العضوي.[2]

[1] المادة 73 من **القانون العضوي. المصدر نفسه.**

[2] المادة 94 و 143 من **القانون العضوي رقم16-01** المعدل والمتمم

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية

تخضع مكاتب التصويت للرقابة القضائية في تسيير إدارة عملية الاقتراع نظرا لإشرافها المباشر على هذه العملية، حيث تختلف تشكيلة مكاتب التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لذا يجب إخضاعها لجملة من المعايير التي تؤطر صرف المال بطريقة مشروعة تضمن نزاهة الانتخابات.

المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة القضائية على مكاتب التصويت

تعد آلية ممارسة الرقابة القضائية على مكاتب التصويت في الحملات الانتخابية بغرض كفالة الاقتراع العام، وإدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة، حيث يؤدي ذلك إلى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط مهما كانت صورها أو تزوير نتائج الاقتراع، ويقتضي القيام بهذه المهمة، أن يكفل القانون لأعضاء الآلية المناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية ما يكفي من الضمانات التي تتيح لهم حرية الوصول إلى كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية.

الفرع الأول: تشكيلة ومهام أعضاء مكاتب التصويت بين إشراف الإدارة والقضاء

منح القانون العضوي رقم 16-01 المعدل والمتمم سلطة تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،بعدما كانوا يعينون ويسخرون بقرار من الوالي ،كما جاء في أحكام المادة 08 من القانون العضوي رقم19-07 ،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن هذه الأخيرة هي من تتولى تسخير وتعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت.[1]

أولا: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف الإدارة

حسب ما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، فان مكتب التصويت يتشكل من خمسة أعضاء رئيسيين وعضوين إضافيين، ويكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من:

[1] مزوزي ياسين،المرجع السابق، ص342

رئيس– نائب رئيس – كاتب – مساعدين اثنين.

يجري تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين وتسخيرهم بقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[1]

ثانيا: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف القضاء

على خلاف التشكيلة المسؤولة على إدارة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وبانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية، انفردت مرحلة التصويت في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بخصوصية الأشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة.

إذ خص المشرع الجزائري انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت وذلك بإخضاعها إلى الإشراف القضائي الذي يشمل جميع أعضائه، حيث يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل.[2]

ثالثا: مهام مكاتب التصويت

بعد أداء اليمين الواجب على أعضاء مكاتب التصويت المنصوص عليه في المادة 31 من القانون العضوي رقم 16–10 المعدل والمتمم، يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17–23 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت.[3]

كذلك نجد أهم الصلاحيات التي منحها المشرع الانتخابي لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن، وذلك لأجل حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك،

---

[1] المادة 30 من **القانون العضوي رقم 16–10** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أحمد محروق،المرجع السابق، ص136

[3] دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014، ص220

كطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، كما له الحق في تسخير القوة العمومية، حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة على هذه الأفعال، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز، ويعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

الفرع الثاني: آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت

سيتم فيه دراسة:

أولا: إجراءات الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتم تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية 15 يوما، على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتعليق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، والغرض من نشر القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت، هو اطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية، على أسماء هؤلاء الأعضاء الموكلة لهم مهمة إدارة عملية التصويت، ويمكن في هذا الصدد لكل من له مصلحة الاعتراض على هذه القائمة عن طريق طعن مكتوب ومعلل.

وهذا ما جاء في أحكام المادة 30 من قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، " يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون معللا قانونا خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة"، تتولى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دراسة الطعون المقدمة بشأن أعضاء مكاتب التصويت، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في اجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.[2]

[1] المادة 27 من **القانون العضوي رقم 16-10** ،المعدل والمتمم.

[2] مزوزي ياسين،المرجع السابق، ص348

ثانيا: الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت

أقر المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ولم يحدد الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت، غير أنه من الثابت أن الغرض من نشر قوائم المؤطرين وتسليمها هو الإعلام، فيكون للمشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الاعتراض، وحق الطعن القضائي في حال صدور قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في داخل الوطن، وحالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في خارج الوطن. [1]

1/ داخل الوطن: جاء في نص المادة 05/30 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، على أن قرار الرفض الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في اجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدور إلى الأطراف المعنية إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.

2/ خارج الوطن: بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج فان الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي، محكمة بالجزائر هي التي تفصل في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج بتطبيق نفس أحكام التصويت بالداخل.[2]

[1] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 225

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص228

المطلب الثاني: آليات سير الرقابة القضائية على سير الحملة الانتخابية

في هذه المرحلة يستعرض فيها المترشحون ما لهم من قدرات لا قناع ناخبيهم حول أفكارهم وبرامجهم، ذلك وفق ضوابط يرسمها لهم النظام الانتخابي يجب احترامها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية في الفرع الأول ثم إلى الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية وعلى مصادر تمويلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم، بإتباع آليات وتقنيات متعددة.[1]

كما عرفها الفقه الدستوري على أنها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حب مشار في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا الإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف القضايا.[2]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية وعلى مصادر تمويلها

في هذا الفرع سيتم دراسة ما يلي:

أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابية لمصادر تمويل الحملة الانتخابية

تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، هيئة رقابية جديدة، سميت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فقد تخلى عن هيئات الرقابة والإشراف السابقة، واعتمد على هذه الهيئة التوافقية، حيث جاء في أحكام المادة 08 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على ما يلي " تتولى السلطة المستقلة...مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول ".[3]

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**، ط1، دار دجلة، عمان، د.س، ص138

[2] محمد زين الدين، **القانون الدستوري للمؤسسات السياسية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،2011، ص217

[3] المادة 15/08 من **القانون العضوي 19-07**، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كما تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من اجل تدارك النقائص المبلغ عنها إعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.[1]

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري تمويل الحملة الانتخابية

للمجلس الدستوري دور في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية حيث جاء في نص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "، يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري..، كما نصت أيضا المادة 69 من نفس النظام الأساسي على ما يلي " يجب على كل قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن تقدم حساب حملتها..".، حيث يخضع تمويل الحملات الانتخابية حسب الأنظمة، إلى الرقابة البرلمانية أو القضائية أو الإدارية أو إلى هيئة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري، كما هو معمول به في الجزائر حيث أقر المشرع الجزائري للمجلس الدستوري الرقابة على أموال الحملة الانتخابية، فجاء في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بنظام الانتخابات، على أنه يجب إعداد حساب حملة لكل حملة الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، حسب مصدرها وطبيعته، يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويعد هذا الحساب كما يلي:[2]

*بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يكون باسم المترشح نفسه، حيث نصت المادة 56 من النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري على أنه يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في اجل أقصاه 03 أشهر

[1] المادة 13 من **القانون العضوي 19-07**، المصدر نفسه

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر**، ط1، دار الألمعية، الجزائر، ص158-159

من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية، كما حددت المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بنظام الانتخابات، سقف الإنفاق الانتخابي للمرشحين في الانتخابات الرئاسية في المرحلة الأولى مائة مليون دج(100.000.000دج)، على أن يرتفع هذا المبلغ في الدور الثاني؟ و على (120.000.000دج).

* بالنسبة للانتخابات التشريعية، يكون باسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين، أو باسم المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بقوائم المترشحين الأحرار، حيث حددت المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بنظام الانتخابات، سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية بمليون وخمسمائة ألف دج (1.500.000 دج) عن كل مترشح ضمن قائمة انتخابية، ويخضع هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات، إلى الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي.[1]

ثالثا: رقابة القضاء الجزائي في الجرائم الانتخابية المتعلقة الحملة الانتخابية

إن الحملة الانتخابية مرحلة مهمة بالنسبة للمترشحين، وذلك لاتصالهم المباشر بالمواطنين واستعمالهم وسائل دعائية تسمح لهم بنشر وإذاعة برامجهم السياسية واطلاع الرأي العام عليها، لكسب ثقة المواطنين والحصول على أصواتهم، وقد يذهب البعض لاتخاذ أساليب غير قانونية في حملتهم.

1/ الضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية: نظم المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية وكذا الإطار المكاني لها، هادفا بهذا إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في استغلال مدة

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص160

الحملة والأمكنة الخاصة لها، كما أوقع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الضوابط، حيث لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان[1].

2/ منع استعمال الممتلكات العمومية وأماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم: أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

3/ منع وعد الناخبين وتقديم المزايا لهم للتأثير عليهم: يمنع وعد أو تقديم مزايا للناخبين من أجل التأثير عليهم، لأنه يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، لذلك فرض المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.

4/ منع استعمال اللغة الأجنبية وإلزامية التقيد بالبرامج الحزبية والانتخابية: بالرجوع إلى نص المواد 175 و176 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بنظام الانتخابات[2]، نجدها تنص على ما يلي " يمنع استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية، ويتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية." حيث يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي.[3]

---

[1] هاشم حسين الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية- دراسة مقارنة-**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2013 ، ص175

[2] المواد 175 و176 من **القانون العضوي رقم 16-10** ،المعدل والمتمم بنظام الانتخابات.

[3] مزوزي ياسين، المصدر السابق، ص358

5/ منع الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية: يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة حسب نص المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بنظام الانتخابات، ويعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 الى500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي.

6/الجرائم الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية: تستدعي الحملة الانتخابية أموالا معتبرة تختلف باختلاف نوعية الاستحقاق الانتخابي ومكانة الدائرة الانتخابية وكذا حجم و ثقل المرشحين الآخرين، ويؤثر المال في الواقع على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري على تسليط عقوبات ردعية بهذا الخصوص للحد من التجاوزات التي قد تنشأ في هذا المجال، حيث ألزم المشرع الجزائري على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري.[1]

[1] مزوزي ياسين، نفس المصدر السابق، ص359-360

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع الجزائري منح للرقابة القضائية دور مهم حين إجراءات سير العملية الانتخابية لأنها تعد الضمانة القانونية المشروعة للناخب والمترشح معا في قانون الانتخابات، وذلك لان الجهات القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات، و قد منح القضاء سلطة الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الفصل في مختلف الطعون المتعلقة بالمرحلة التحضيرية، للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة تلبي طموح الناخبين وتعبر على مصداقية وشفافية الإجراءات المتخذة خلال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، ولكن يخطر ببالنا تساؤل مهم : ما هي الإجراءات الموالية لهذه المرحلة والتي تحفظ نزاهة الانتخابات؟ ..وهذا ما سيتم الإجابة عليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تمهيد

تعد المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات هي المرحلة الموالية للمرحلة التحضيرية في عملية الانتخابية، ولضمان نزاهتها ، قام المشرع بتحديد كل الإجراءات التي تتعلق بهذه العمليات، و قد عزز هذه الضمانة من خلال إسناد مهمة الإشراف والرقابة على هذه العمليات لهيئة مستقلة، وإبعاد الإدارة من التدخل في العملية الانتخابية، مع الإبقاء على رقابة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات وامتيازه بالحياد والنزاهة والاستقلالية.

وفي هذا الخصوص يطرح التساؤل الأتي:

ما هي الإجراءات المتعلقة بخصوص المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى :

المبحث الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

أسند المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المستحدثة مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 19-07 ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للدور الذي يلعبه القضاء خلال عملية الاقتراع(المطلب الأول)،والى دور القضاء خلال عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء خلال عملية الاقتراع

إن لقيام انتخابات حرة ونزيهة يتوجب على الإدارة القيام بمهامها الموضوعية وبشكل محايد على أكمل وجه، وهذا لبعث الثقة في نفوس الناخبين، واستعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع والتصويت .

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

وتتمثل في:

أولا: مبدأ حرية التصويت

وتعني إعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة في الانتخابات من عدمها، وهي نتيجة مترتبة عن كون الانتخابات حق وليس أو وظيفة اجتماعية، حيث تشكل حرية التصويت إحدى المعايير الأساسية في التصويت.[1]

وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط أو تأثير من الغير بعكس إرادته في اختياره من يمثله، حيث جاء في نص المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات[2] على ما يلي: "... كما

---

[1] حمودي محمد بن هاشمي، **الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر**، دراسة في إطار القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018 ،ص68

[2] المادة 06 من **القانون العضوي رقم 19-07**، المؤرخ في 2019/09/14،المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

يضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز".

ثانيا: مبدأ سرية التصويت

يعد مبدأ سرية التصويت أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره احد أهم وسائل المشاركة السياسية[1]، ويعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصورته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذ في التصويت، وذلك من خلال قيامه باختيار لورقة المترشح المناسب وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت، وهذا ما جاء في أحكام قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات "التصويت شخصي وسري".[2]

كما نصت المادة 02/42 من نفس القانون العضوي على أنه " يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب...".[3]

كما أن لهذا المبدأ استثناء حيث يجوز للناخبين الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية أن يقوموا بإنابة الشخص الذي يحضر معهم ليقوم بعملية التصويت نيابة عنهم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الانتخابات.[4]

ثالثا: مبدأ شخصية التصويت

نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أن " التصويت يكون شخصي وسري".[5] والغرض من هذا هو التأكد من نسبة

---

[1] بولقواس ابتسام،**الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014/2013 ،ص51

[2] **قانون رقم 16-10**، المؤرخ في 2016/08/25، المعدل والمتمم بال قانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بنظام الانتخابات،ج.ر، عدد 50،الصادرة في 2016/08/28.

[3] المادة 02/42 **قانون رقم 16-10** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] سلامنة كمال،فريعن فاتح،**الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية،جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–،2020/2019، ص73

[5] المادة 34 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

كل صوت إلى صاحبه، حتى لا ي صوت المتوفون والمرضى والغائبون، ويرد هذا المبدأ استثناء يتمثل في التصويت بالوكالة.

رابعا: مبدأ المساواة في التصويت

جاء في ن ص المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " تضمن السلطة المستقلة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخابات حق التصويت بحرية وبدون تمييز"[1] ، والمقصود من هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، [2].

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت

بموجب القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر، قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة إدارة عملية التصويت إلى هيئة مستقلة مستحدثة تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تقوم بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وتسخيرهم بمقرر من المندوب الولائي لهذه السلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بعد ما كانت تشرف على هذه المهمة الإدارة (السلطة التنفيذية)، ولمعرفة الجهات المختصة بالإشراف على عملية التصويت يجب أن نفرق بين:

أولا: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطن

أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة عملية التصويت إلى لجنة تشكل مكتب تصويت، ناشئة بقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتشكل من: رئيس، ونائب رئيس، وكاتب، ومساعدين اثنين، وعضوين إضافيين طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

[1] المادة 06 من **القانون العضوي رقم 19-07** المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[2] سلامنة كمال،فريعن فاتح،مرجع سابق، ص73

[3] سلامنة كمال،فريعن فاتح،مرجع سابق، ص75

ثانيا: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

نصت المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، إن المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الانتخابات لمكتب التصويت الذي يتشكل من: رئيس، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، و 04 أعضاء إضافيين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.[1]

الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت

تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين[2]، كما حدد ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، ضوابط قانونية تحكم عملية التصويت تتمثل في :

أولا: مدة إجراء التصويت

تبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة (08) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (07) مساء من نفس اليوم، حيث يدوم الاقتراع يوما واحد يحدد بمرسوم رئاسي. غير أنه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي لهذه الأخيرة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة".[3]

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر القرارات المتعلقة بهذا الشأن وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك قبل الاقتراع بخمسة (05) أيام على الأكثر، وذلك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع.

---

[1] المادة 118 من **القانون العضوي رقم 16-10** ، المصدر السابق.

[2] القانون **العضوي رقم 19-07** المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[3] المادة 32 من **القانون العضوي رقم 16-10** المصدر السابق.

ثانيا: إجراءات التصويت[1]

لكي تتم إجراءات التصويت وانطلاق العملية ،يجب أن يتوفر العنصر البشري، وذلك بأن يحضر على الأقل عضوين من أعضاء مكتب التصويت من بينهم الرئيس،و العنصر المادي و هو ضرورة توافر الوثائق الانتخابية وكل ما يتعلق باللوازم المادية للعملية الانتخابية، و توضع أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت، تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، فبالنسبة للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية، وبالنسبة لقوائم للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة، يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويجرى التصويت ضمن أظرفه تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، تضع هذه الاظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.[2]

وقبل بدأ الاقتراع يجب أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.[3]

يحرص رئيس مكتب التصويت على مراعاة دخول الناخبين واحترامهم لأحكام التنظيم القانوني لعملية الاقتراع، كالتحقق من شخصية الناخب والمرور في العازل، وفحص التوكيلات، والتوقيع في كشف التوقيعات بالتصويت، ووضع ختم على بطاقة الانتخاب يبين قيام الناخب بالتصويت.

حيث يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة، وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو

---

[1] المادة 35 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 36 من **القانون العضوي رقم 16-10** .المصدر نفسه

[3] المواد 42- 43 **من القانون العضوي رقم 16-10** المصدر نفسه

أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل، حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، و عندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.[1]

الفرع الرابع: رقابة القضاء الجزائي على عملية التصويت

نص القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على تجريم كافة الأفعال التي تأثر على إرادة الناخبين، بغرض التصويت لمترشح معين أو قائمة معينة، و على جميع أشكال التصويت غير المشروع، وتتمثل الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري فيما يلي:

أولا: استعمال القوة والتهديد

جاء في نص المادة 102 من ق. ع.ج " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".[2]

حيث تقوم هذه الجريمة في مرحلة التصويت، وفيها يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة، من أجل توجيه إرادته توجيها معينا للتصويت على نحو معين، فاستعمال القوة ينصرف إلى إكراه الناخب ماديا، والإكراه المادي يمارس على الجسم، ويتمثل في قوة لا يستطيع مقاومتها، كأن يتعدى الجاني على الناخب بالضرب لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع.[3]

ثانيا: التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

ومن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات بالنسبة لعملية التصويت، تقديم شكاوى ضد أعضاء مكتب التصويت في حالة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية أو تعطيلها أو تأخيرها، طبقا لما جاء في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل

[1] المادة 44 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 102 **من الأمر رقم 66-156**، المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق والمتمم بالأمر 75-47 المؤرخ في 1975/06/17، جريدة رسمية، عدد 53.

[3] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 245

والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، تكون صادرة عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

حيث تضمنت المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات بغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي أو عن عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.[1]

ثالثا: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه

نصت عليه المادة 106 من القانون رقم 06-01 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم " كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر، ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك، بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.[2]

رابعا: التصويت اللاحق على سقوط التصويت

يسقط حق التصويت للناخب وذلك لفقدانه لحقوقه السياسية، و هو ما أشارت إليه المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات[3]، على " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات بغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، و صوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".[4]

---

[1] المادة 202 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 106 من **القانون رقم 06-01**، المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 2008/05/08 .

[3] المادة 201 من **القانون العضوي رقم 16-10** المصدر السابق.

[4] المادة 201 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثاني: دور القضاء خلال عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية

نظرا لأهمية عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية، فقد مكن المشرع الجزائري ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وحضور عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج التي يقوم بها العمال الموكلين بها تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وتجرى هذه العملية علنا لضمان نزاهتها.

الفرع الأول: آليات الرقابة أثناء عملية فرز

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات وذلك لإعداد نتائج الانتخاب، و ستوجب عملية فرز الأصوات عدة ضمانات لضمان نتائج صحيحة ونزيهة ومعبرة عن إرادة الناخبين، ومن هذه المبادئ نذكر:

أولا: علانية إجراءات الفرز

يتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية فرز الأصوات علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، و هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها " ...يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة 27 من القانون العضوي".[1]

ثانيا: الشفافية

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها"...تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين، أو قوائم المرشحين مقابل و صل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[2].

---

[1] المادة 48 من **القانون العضوي رقم 16-10** المصدر نفسه

[2] المادة 51 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

ثالثا: الدقة والسرعة

لتفادي التلاعب والتزوير في نتائج الانتخابات يتعين استخدام إجراءات واضحة وكذا العمل على تدريب الموظفين القائمين على عملية الفرز حتى يضطلعوا بالقيام بمهامهم، ويجب قيام هيئة مكلفة بإدارة عملية الفرز بمباشرة إجراءات الفرز، مباشرة عقب انتهاء عملية التصويت ودون أي تأخير، ذلك لان من شأن أي تأخير في القيام بعملية الفرز وإعلان النتائج الأولية أن يهدد سلامة الانتخابات.[1]

أما بالنسبة للجنة المكلفة بإجراء عملية الفرز ،جاء في المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات " يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز".[2]

وتتم إجراءات عملية فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع ،وتجري علنا وتتم بمكتب التصويت إلزاما، غير انه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تبدأ عملية الفرز الأصوات بترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطوف حولها، بعدها تفتح صناديق الاقتراع وإفراغها من محتواها تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم، ثم عد المظاريف ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، ثم يتم بعد ذلك سحب أوراق التصويت من المظاريف من قبل أحد الفارزين، وتقديمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع، ليقوم فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين، على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين، ثم يتم عد وجمع الأصوات وإثباتها في محضر يحرر في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.[3]

---

[1] بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 130 .

[2] المادة 49 من **القانون العضوي رقم 16-10** المصدر السابق.

[3] المادة 27 من **القانون العضوي رقم 16-10** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

كما يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت، ثم تسلم نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق من طرف رئيس المكتب أو نائبه إلى رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة مقابل وصل استلام، ويسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل و صل استلام.[1]

الفرع الثاني: دور القضاء خلال مرحلة إعلان النتائج الأولية

بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 ،استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية مستقلة للانتخابات، لتحل محل السلطة العامة في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من أجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات و ضمان حياد الإدارة، تتولى هذه الأخيرة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، كما تعد وتنشر تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال اجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية[2]، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة المتكون من: 50 عضوا، منهم 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، بحضور منسقي المندوبيات، مما يجسد دور القضاء في هذه الهيئة المستقلة التي تشرف على الانتخابات.[3]

أولا : الجهات المختصة بإعلان النتائج الأولية

نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، "تتولى مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من

[1] هاشم حسين الجبوري،**الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص132-133

[2] المادة 10 من **القانون العضوي رقم 19-07**، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] المادة 26 من **القانون العضوي رقم 19-07**، المصدر نفسه

مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية".[1]

1/ رئيس مكتب التصويت[2]: يتولى رئيس مكتب التصويت التصريح علنا بالنتيجة التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات، وتعليقها في قاعة التصويت، ويتم تسليم 03 نسخ من محضر الفرز الموقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، المتضمنة النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت، و ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، كذلك نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصوي، ونسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت، وتسلم فورا داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل السلطة الوطنية للانتخابات .

وبعد الإعلان عن النتائج العملية الانتخابية على مستوى مكتب التصويت من قبل رئيس مكتب التصويت، يقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية للبلدية و المتشكلة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ، حتى تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية ، بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، وتعليق نسخة من هذا المحضر في مقر البلدية التي جرت فيها

[1] المادة 51 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] سلامنة كمال،فريعن فاتح،مرجع سابق، ص95

عملية الإحصاء العام للأصوات، وكذلك توزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.[1]

2/ اللجنة الانتخابية الولائية: نص المشرع الجزائري على تشكيلة هذه اللجنة في نص المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، والمشكلة تحت إشراف السلطة المستقلة أو ممثله نائبا للرئيس، و ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة. [2]

نلاحظ أن المشرع أقر في قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل بالقانون العضوي رقم 19-08، والذي قلص فيه من عدد القضاة، بحيث كانت تتشكل هذه اللجنة قبل التعديل من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعيينهم كلهم وزير العدل، فكان يغلب عليها الطابع القضائي، لكنه اختار أن يسند مهمة هذه اللجنة إلى هيئة مستقلة محايدة مع الإبقاء على رئاسة اللجان إلى القضاء، و هذا دليل على الضمانة التي يمنحها القضاء في حماية الحقوق والحريات. حيث تعاين وتركز هذه اللجنة وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبالنسبة لانتخابية المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.[3]

3/ **اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:** تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في دوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.[4]

4/ إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: نصت المادة 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تشكيلة هذه اللجنة، والمكونة بنفس الشروط

---

[1] أحمد بنيني، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد8 ، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي2013 ،ص86

[2] المادة 154 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات،

[3] بلقريني عبد الله،**الحماية القانونية للعملية الانتخابية** ، المدرسة العليا للقضاء دفعة الخامسة عشر ،2005/2004، ص66

[4] المادة 162 من **القانون العضوي رقم 16-10** المصدر السابق.

المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.[1]

ثانيا: الجرائم الواقعة على مرحلة إعلان النتائج الأولية

تتمثل الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج أساسا بمنع تسليم محاضر الفرز إلى المؤهلين قانونا من طرف الأحزاب السياسية، بما أن القاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم كل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا للمترشح أو قائمة مترشحين، حيث نصت المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات[2]، على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة".

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

وفقا للمراحل السابق التطرق لها، نتطرق الآن لآخر مرحلة من مرا حل العملية الانتخابية، والتي تتمحور حول الطعون الانتخابية حول صحة نتائج التصويت والإعلان عن النتائج النهائية.

المطلب الأول: الطعن في صحة عمليات التصويت

إن المشرع الجزائري حرص على إقرار مجموعة من الآليات التي تمنح الحق لكل من يرى أن العملية الانتخابية يشوبها نوع من الغموض أن يرفع طعن في صحة عملية التصويت أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] المادة 163 من **القانون العضوي رقم 16-10** المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 207 من **القانون العضوي رقم 16-10** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات اللجنة الانتخابية الولائية

الفرع الأول: بالنسبة للانتخابات المحلية

نصت المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات اللجنة الانتخابية الولائية[1]، على اختتام أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية. كما أجاز الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع، حيث منح الحق في الاعتراض لكل ناخب على صحة عمليات التصويت، بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، وبدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

حيث تستقبل اللجنة الانتخابية الاحتجاجات، وتفصل في الطعون المقدمة لديها ضد مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية، وتصدر قراراتها في اجل أقصاه 05 أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تبت فيها في اجل أقصاه 05 أيام، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

وفي حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضع الطعن ضمن نفس الأشكال، المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف 45 يوم على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[3]

الفرع الثاني: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء

جاء ضمن أحكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، " ...كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".[4]

---

[1] المادة 158 من **القانون العضوي رقم 16-10** ، مصدر سابق.

[2] المادة 170 من **القانون العضوي رقم 16-10** ، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات اللجنة الانتخابية الولائية

[3] المادة 104 من **القانون العضوي رقم 16-10** ، مصدر سابق

[4] المادة 182 من **القانون رقم 16-01** ، المؤرخ في 2016/03/06، المتعلق بالتعديل الدستوري 2016، ج.ر، عدد14، الصادرة في 2016/03/07 .

ينحصر اختصاص المجلس الدستوري في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فان اختصاص المجلس الدستوري بمنازعاتها غير محدود، فهو يشمل الترشح والنتائج، وبالنسبة للاستفتاء فالنزاع الوحيد المحتمل هو النزاع حول صحة نتائج الاستفتاء فقط.[1]

أولا: الطعن في صحة الانتخابات التشريعية:

أجاز المشرع لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري المترشح الذي اعترض على انتخابه ملاحظات كتابية خلال أجل 04 أيام، ابتداء من التبليغ، ويفصل بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال 03 أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فانه يمكنه أن يصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[2]

منح المشرع لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع، بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج، يبت هذا الأخير في الطعن في أجل 03 أيام كاملة، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فانه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[3]

[1] مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري قاضي انتخاب**، العدد01،مجلة المجلس الدستوري، الجزائر 2013، ص93

[2] شريط وليد، **الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، الجزائر، 2017، ص 254.

[3] المواد 130 و131 من **القانون رقم 16-01** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات اللجنة الانتخابية الولائية.

ثانيا: الطعن في صحة التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء

حسب نص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات " لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، حق الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه" ، ترفع تلك الطعون أمام المجلس الدستوري بوصفه محكمة انتخابية، ولقد اضطلع هذا الأخير بهذا الدور منذ صدور دستور 1989.[1]

وبموجب المادة 163 من دستور 1996 [2]، تقابلها المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".[3]

وان المجلس الدستوري حين يفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، فانه يعد قاضيا انتخابيا، حيث يلعب دورا هاما في مجال الانتخابات الرئاسية، وذلك أنه يقوم بتوقيف قائمة المترشحين، ويستشار حول تنظيم العمليات الانتخابية، كما يمكنه تعيين مندوبين عنه لمراقبة العمليات الانتخابية، وتسجيل الاحتجاجات الخاصة مشروعية الاقتراع، وأخيرا يعلن النتائج.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، نجد بأن المشرع قد منح حق الطعن في نتائج الانتخابات للمترشح أو ممثله القانوني فقط .

وتنص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات "...فانه يحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري

[1] المادة 172 من **القانون العضوي رقم 16-10** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 163 من **دستور الجمهورية الجزائرية،1996/09/28**،ج.ر،العدد 76،الصادرة في 1996/12/08.

[3] المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

[4] Jean paul. **jacqué droit constitutionnel et institution politiques**. édition dalloz. 2003, p179

فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه" [1]، حيث يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الطعون طبقا للمادة 182 /02 من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تسجل الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام قانون الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر، لدراستها وإعداد تقرير بشأنها، يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها، ويعلن رسميا النتائج النهائية للاستفتاء، ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 02/151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

المطلب الثاني: الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات

خص المشرع الجزائري كل نوع من الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات والتي سنتطرق لها في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية

منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية، إشراف السلطة المستقلة للانتخابات المتشكلة من 03 أعضاء و أعضاء مستخلفين:[3]

* قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

*المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.

* ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتقوم معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان

[1] المادة 172 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] شيهوب مسعود،المرجع السابق، ص96

[3] المادة 156 من **القانون العضوي رقم 16-10** ،المصدر السابق

الانتخابية البلدية، كذلك تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 69 و68 و67 و66 من هذا القانون العضوي.[1]

وتنهي اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتران، وعلن هذه النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي.[2]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء

يملك المجلس الدستوري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، والذي يتشكل الذي من 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و02 ينتخبهما مجلس الأمة، و02 تنتخبهما المحكمة العليا، و02 ينتخبهما مجلس الدولة.[3]

أولا: بالنسبة لإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري

1/ أعضاء المجلس الشعبي الوطني: نصت المادة 159 من القانون رقم 16-10 ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أن أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية تنتهي خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضر فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[4]، و يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1] المواد 69 و68 و67 و66 من **القانون رقم 16-10** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 170 من **القانون رقم 16-10** ،المصدر نفسه

[3] المادة 183 من **القانون العضوي رقم 16-01** ،المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[4] المادة 159 من **القانون رقم 16-10** ،المصدر السابق.

2/ أعضاء مجلس الأمة: طبقا لنص المادة 128 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن تودع نسخة من محضر فرز النتائج فورا، حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال 72ساعة،.[1]

ثانيا: إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء من طرف المجلس الدستوري

نصت المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات ،أن على المجلس الدستوري أن يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام، اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

ونصت المادة 145 والمادة 146 من القانون العضوي رقم 16-10 ، السالف الذكر، على أن يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما، وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما.[3]

وبالنسبة لعملية الاستفتاء، فان المجلس الدستوري يعلن النتائج في مدة أقصاها 10 أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي.[4]

[1] المادة 128 من **القانون العضوي رقم 16-10** المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 148 من **القانون العضوي رقم 16-10** المصدر نفسه

[3] المادة 145 146 من **القانون العضوي رقم 16-10** ، المصدر نفسه

[4] المواد 154 و163 من **القانون العضوي رقم 16-10** المصدر نفسه

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري زود المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية بآليات رقابية، تمكن من تبني انتخابات نزيهة، وبالنظر للدور الذي يلعبه القضاء في بسط رقابته على مختلف مراحل العملية الانتخابية، وذلك بالنظر في الطعون المقدمة لدى الجهات القضائية والفصل فيها، حيث أقر للناخب والمترشح أو ممثله المؤهل قانونا الطعن في أي عملية انتخابية وفي أي مرحلة كانت، درءا للضرر الذي نتج من خلال الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في متابعة العملية الانتخابية، أو نشوب تزوير في النتائج الانتخابية.

لقد أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعد من أهم أنواع الرقابة المفروضة على العملية الانتخابية ، فإن غالبية التشريعات المقارنة منحت للقضاء هذه السلطة ، وهذا نظرا لقوة السلطة القضائية والصلاحية الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية ، وأصبحت تمنح للقضاء المزيد من السلطات في إدارة العملية الانتخابية مع كل تعديل لقانون الانتخابات ، بهدف ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية أمام الرأي العام المحلي ، والدولي ، وأخر تعديل لهذا القانون كان بمناسبة التعديل الدستوري والقوانين العضوية المنظمة لهذه العملية.

وإن التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2016 لم يأتي بالجديد فيما يخص الرقابة القضائية ، أين حافظ على الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقاضي بمناسبة النظر في الطعون الانتخابية ، أو الفصل في الجرائم الانتخابية ، وأنشأ في المقابل هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابية بموجب قانون عضوي مستقل عن القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية ، وجعل نصف أعضائها من القضاة ، وهذا لا يشكل أي جديد بالنسبة للرقابة القضائية سوى أنها أصبحت طرفا من أطراف العملية الانتخابية لها سلطة إخطار النائب العام بالوقائع التي تعاينها وتحمل وصفا جزائيا.

وبناءا على ما سبق ذكره نستخلص أن دور السلطة القضائية بقي محدودا ، على أساس أنها رقابة بعدية وغير تلقائية ، لا تمارس إلا بناء على إخطار من الهيئات الرقابية الأخرى ، أو شكوى من الطرف المتضرر ، كما أن الحكم الصادر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية ، لا يؤثر على نتيجة الاقتراع ، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تتمثل في جريمة الرشوة الانتخابية ، وقعت يوم الاقتراع وأثرت على اختيار الناخبين ، إضافة إلى ضيق نطاقها فلا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ، كما أنها تتصدى فقط للقرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية فقط، دون قرارات الإدارة المركزية تحت عدة مبررات قانونية وفلسفية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

* وضع المشرع في يد القاضي آليتين يتمكن بموجبهما بسط رقابته على العملية الانتخابية وتمثل فيما يأتي:

-سلطة الفصل في الطعون الانتخابية المرفوعة من طرف ذوي الشأن، ضد قرارات الإدارة

الانتخابية المحددة في قانون الانتخابات على سبيل الحصر والمتمثلة في القرارات المتعلقة برفض التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، أو قرارات رفض الترشيح، إضافة إلى القرارات المتضمنة تعيين أعضاء مكتب التصويت، أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، بينما نجد بقية القرارات يختص بها المجالس الدستوري.

– سلطة النظر في الجرائم الانتخابية من خلال ممارسة سلطتي البحث والتحقيق التي تباشرها النيابة العامة، وتوضع الجزاءات المقررة قانونا في حق مرتكبي هذه الجرائم.

*نلاحظ عدم الاستقرار في توزيع الاختصاص بالنسبة لمنازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، فالمشرع أسنده في ظل الأمر 07/97 طبقا للمادة 25 منه إلى القضاء العادي رغم اختلاف الفقه في التعليق على هذا الأمر، خاصة وأنه تزامن مع اعتماد المشرع للازدواجية القضائية بصفة فعلية بموجب دستور 1996 ، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 2004 أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء العادي في ظل القانون العضوي رقم 12–01 ومن بعده 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم ضمان استمرار القواعد القانونية في مادة المنازعات الانتخابية.

* لم يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية إلا بعض القواعد الإجرائية الخاصة المسندة إلى القاضي الأمر الذي يسمح للطاعن والقاضي بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة للإجراءات القضائية للبحث عن الإجراءات الملائمة للتطبيق بالاستناد إلى المقتضيات العامة التي تحكم إجراءات المنازعات الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وهذا من خلال تقليص آجال الطعن والفصل فيها وتوسيع التمتع بصفة الطاعن فيما يخص منازعتي القيد أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبة المحلية، إضافة إلى إعفائه الصريح من الرسوم القضائية.

* الأحكام الصادرة بشأن الطعون الانتخابية غير قابلة للطعن، ومعناه أن هذه الأحكام لا يمكن إعادة النظر فيها من قبل أي جهة قضائية أعلى، فهي لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى الأساس فإن

حق الانتخاب أو الترشح لابد من إحاطتها بأكثر من ضمان واحد، فلا يعقل أن تسلم بإجراء أمام المحكمة لأهم الحقوق التي وضعت لها العديد من الدساتير والقوانين المزيد من الضمانات، وذلك تجنبا لإبعاد المواطن عن القوائم الانتخابية أو الترشح بحسن نية أو بوسائل منحرفة، كما لا يعقل أيضا بقاء مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بعيدا عن رقابة المحاكم الإدارية في مجال الدعاوى الانتخابية، خاصة وأن تجاهل هذا المبدأ يترتب عليه إقصاء مجلس الدولة من الرقابة على العملية الانتخابية وعلى هذا الأساس لا يمكنه أن يتدخل لفحص تلك القرارات الصادرة عن الأحكام نظرا لعدم إمكانية الطعن فيها كونها نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن رغم كونها هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهنا هو ممنوع من رقابة المحاكم الإدارية بحجة الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية، وبالتالي حرمان الناخب والمرشح من أهم حقوقه السياسية المتمثلة في حقي الانتخاب والترشح، فعلى المشرع تداخل هذا النقص وإصلاح الخلل.

ومن بين ما يمكن تقديمه كاقتراحات لتفعيل دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ما يلي:

•تمديد آجال الطعن بما يضمن للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة من أجل تأسيس طعنه في حدود آجال سير العملية الانتخابية.

•ضرورة النص بشكل صريح على منح الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية الناشئة عن القيد الانتخابي إلى المحكمة المختصة إقليميا.

•منح القاضي الإداري السلطات المنصوص عليها في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لتمكينه من وقف تجاوزات التي ترتكبها الإدارة الانتخابية ، خاصة أثناء المرحلة التحضيرية للاقتراع.

•ضمان حق التقاضي على درجتين أمام القضاء سواء بالاستئناف أمام مجلس الدولة عند منح الاختصاص للقاضي الإداري، أو المجالس القضائية عند منح الاختصاص للقاضي العادي.

•وجوب النص على تكامل دور كل من قاضي الانتخاب ، والقاضي الجنائي بالإحالة التي قد تكون من كل طرف للآخر لا سيما، ما تعلق بالأفعال الغير مشروعة التي تحمل وصفا جزائيا وإداريا في نفس الوقت.

المراجع

1/ القوانين

1/القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في2016/08/25، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد50، الصادرة في 2016/08/28.

2- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 2019/09/14، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، عدد55، الصادرة في 2019/09/15.

2/ المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 2017/01/17، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية، عدد 03 ،الصادرة في 2017/01/18 .

3/ الكتب

1- بوضياف عمار، قانون الانتخابات، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

2- بن الصغير زكريا، الحملات الانتخابية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

3- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2003 .

4-دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2014 .

5-سعد مظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ،ط1،دار دجلة، عمان،د.س.

6-محمد زين الدين، القانون الدستوري للمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،.2011

7-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، ط1، دار الألمعية، الجزائر، 1996

8- هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية- دراسة مقارنة-، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2013 .

9-سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر،دار النهضة العربية، ط2، القاهرة ،1994.

10- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

4/ أطروحات تخرج

أ-رسائل دكتوراه

1- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، .

2-اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية ، رسالة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013.

3-كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

4- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، رسالة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

5-بن ناصيف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2018/2017.

6- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2017/2016 .

ب-رسائل ماجستير

1-أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014 .

ج-رسائل الماستر

1- كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015.

الفهرس

المقدمة	أ–و
إهداء	
تشكرات	
الفصل الأول: الرقابة القضائية خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية	
المبحث الأول: دور القضاء خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية	09
المطلب الأول: دور القضاء خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	09
الفرع الأول: الهيئات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها	09
أولا: دور اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية	09
ثانيا: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية	11
ثالثا: اختصاص بمراجعة القوائم الانتخابية	12
المطلب الثاني: دور القضاء خلال مرحلة عملية الترشح	13
الفرع الأول: آليات الرقابة على عملية الترشح	15
أولا: شروط وإجراءات الترشح	17
ثانيا: الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح	18
الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي خلال مرحلة عملية الترشح	18
أولا: تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد	18
ثانيا: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من المرشح	24
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية	28
المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة القضائية على مكاتب التصويت	28
الفرع الأول: تشكيلة ومهام أعضاء مكاتب التصويت بين إشراف الإدارة والقضاء	29
أولا: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف الإدارة	30
ثانيا: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف القضاء	30

ثالثا: مهام مكاتب التصويت	30
الفرع الثاني: آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت	31
أولا: إجراءات الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	31
ثانيا: الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت	31
المطلب الثاني: آليات سير الرقابة القضائية على سير الحملة الانتخابية	32
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية	32
أولا: تعريف الحملة الانتخابية	33
ثانيا: الضوابط العامة الحملة الانتخابية	34
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية وعلى مصادر تمويلها	34
أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابية لمصادر تمويل الحملة الانتخابية	35
ثانيا: رقابة المجلس الدستوري تمويل الحملة الانتخابية	35
ثالثا: رقابة القضائي الجزائي في الجرائم الانتخابية المتعلقة الحملة الانتخابية	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية	
المبحث الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية	43
المطلب الأول: دور القضاء خلال عملية الاقتراع	43
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع	43
أولا: مبدأ حرية التصويت	43
ثانيا: مبدأ سرية التصويت	44
ثالثا: مبدأ شخصية التصويت	45
رابعا: مبدأ المساواة في التصويت	45
الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت	45
أولا: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطن.	46
ثانيا: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس	46

الأمة	
الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت	46
أولا: مدة إجراء التصويت	47
ثانيا: إجراءات التصويت	48
الفرع الرابع: رقابة القضاء الجزائي على عملية التصويت	49
أولا: استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه	49
ثانيا: التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير	50
ثالثا: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه	50
رابعا: التصويت اللاحق على سقوط التصويت	50
المطلب الثاني: دور القضاء خلال عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية	51
الفرع الأول: آليات الرقابة أثناء عملية فرز	51
الفرع الثاني: دور القضاء خلال مرحلة إعلان النتائج الأولية	51
أولا: الجهات المختصة بإعلان النتائج الأولية	52
ثانيا: الجرائم الواقعة على مرحلة إعلان النتائج الأولية	53
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية	53
المطلب الأول: الطعن في صحة عمليات التصويت	57
الفرع الأول: بالنسبة للانتخابات المحلية	58
الفرع الثاني: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء	62
المطلب الثاني: الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات	63
الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية	64
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء	66
الخاتمة	67
المراجع	69
الفهرس	71

الملخص

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل على الصعيدين المحلي والخارجي، خاصة مع تصاعد الانتقادات الموجهة إلى هذه العملية في محاولة للطعن في نزاهتها، وبالتالي اللجوء إلى السلطة القضائية للفصل في المنازعات الانتخابية المختلفة التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وذلك بالنظر في مختلف الطعون والتجاوزات الماسة بنزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما يسعى المشرع الجزائري إلى تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية المعروفة لدى النظام التشريعي الانتخابي الجزائري، إذ يمنح السلطة القضائية صلاحيات وآليات قانونية تسمح لها بالتدخل في الوقت المناسب لحل المشاكل المختلفة التي تعيق العملية الانتخابية، دون المساس بصلاحيات الهيئات الرقابة الأخرى.

Abstract:

Judicial oversight of the electoral process is one of the most controversial issues at the local and external levels, especially with the escalation of criticism directed at this process in an attempt to challenge its integrity, and thus resorting to the judicial authority to adjudicate the various electoral disputes that arise between individuals and the administration, by considering various Appeals and transgressions affecting the integrity of the electoral process, and this is what the Algerian legislator seeks to enshrine in the various electoral laws known to the Algerian electoral legislative system, as it gives the judicial authority powers and legal mechanisms that allow it to intervene in a timely manner to solve the various problems that hinder the electoral process, without prejudice to the powers of the bodies other oversight.